

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80317

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-80317-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD 1128) الصادر في الدعوى رقم (ZI-11581-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م حتى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للأعوام من 2010م إلى 2013م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند وجود خطأ مادي في احتساب غرامة دفع متأخر للأعوام من 2010م إلى 2014م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2010م إلى 2014م. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للأعوام من 2010م إلى 2013م) فتوضّح الهيئة أنها أجرت ربطها الزكوي الضريبي للأعوام محل النزاع استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأجرت ربطها لأنه تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المكلف غير صحيحة وتحتوي على معلومات غير صحيحة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للأعوام من 2010م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها أجرت ربطها الزكوي الضريبي للأعوام محل النزاع استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأجرت ربطها لأنه تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المكلف غير صحيحة وتحتوي على معلومات غير صحيحة. وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، تبين لها أن لا مجال لإعمال حالات التقادم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ونظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، نظراً لعدم تقديم المكلف ما يثبت خطأ الهيئة في إعادة الربط، حيث أن جل ما دفع به المكلف هو مضي المدة النظامية للربط، إلا أن النصوص النظامية المتعلقة بالتقادم لم تقر حالات التقادم بمعزل عن الإقرار والنظر في صحة ما قدمه المكلف من إقرارات، حيث كان لزاماً على الدائرة مناقشتها، وحيث لم تلحظ الدائرة في ملف الدعوى ما يثبت تقديم المكلف لوجهة نظره في اعتبار تقادم الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير عدم تقادم الربط الزكوية الضريبية للمكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1128) الصادر في الدعوى رقم (ZI-11581-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م حتى 2014م.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...